قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٣٠/٦٦	٥٦٧/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٧/١١هـ ٢٠٠٩/٧/٤م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي.... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على .....(شخص طبيعي)....، يدعي فيها أنه في تاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ اشترى موكله (١٠٠.٠٠٠) سهم لشركة (أ) من المدعى عليه خارج السوق بسعر (٣٦) ريالاً للسهم لمدة عام بقيمة إجمالية قدرها (٣.٦٠٠.٠٠٠) ريال، ودفع موكله مبلغا قدره (١٠٠.٠٠٠) ريال بموجب شيك على البنك .....تسلمه المدعى عليه والباقي حُرر له شيك بمبلغ (٣.٥٠٠.٠٠٠) ريال على البنك ..... على أن يتم صرفه بعد عام من تاريخ الاتفاق، وتضمن الاتفاق بينهما أن يقوم المدعي بالبيع والشراء بأسهم شركة (أ) والتغيير في أي سهم آخر عن طريق المدعى عليه بواسطة التلفون على أن تبقى الأسهم في محفظته، وكان سعر السهم أثناء الشراء من المدعي (٢٥) ريالاً وعند شرائه لهذه الأسهم لم يقدم إليه المدعى عليه في وقتها أي مستند يثبت وجود هذه الأسهم بل كان شراؤها مبنيا على الثقة، وعند ارتفاع الأسهم اتصل به المدعي من أجل تنفيذ البيع إلا أنه رفض و لم يتجاوب معه، فكرر الاتصال به عدة مرات ولكن المدعى عليه كان يماطل ويتهرب، فطلب منه المدعي أن يعيد المبلغ المدفوع له بالشيك وأن يعد العقد ملغي لعدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بالعقد نصاً ولكنه لم يتجاوب معه، مع العلم أن المدعي طلب منه أن يذهب معه لجهة الاختصاص وهو البنك الذي توجد به ليكتب له تفويضا يخوله التصرف في الأسهم إلا أنه رفض وطلب منه رهن بعض أملاكه إلا أن ذلك ليس من شروط العقد (أرفق صورة من عقد البيع وصورة من الشيك المسلم إلى المدعى عليه بمبلغ (١٠٠.٠٠٠) ريال بالإضافة إلى صورة من الشيك المؤجل)، وختم مذكرته بالمطالبة بفسخ العقد وتعويضه عن المبلغ الذي سلمه إلى المدعي وقدره (١٠٠.٠٠٠) ريال مع إعادة هذا المبلغ، كذلك طالب بإعادة الشيك المحرر للمدعى عليه بالمبلغ الباقي.

الأسباب

حيث إن المدعي أقام دعواه بهدف فسخ العقد المبرم مع المدعى عليه لشراء أسهم في شركة (أ) واستعادة الدفعة الأولى من ثمن هذه الأسهم المتمثل بقيمة لشيك مسحوب على البنك ..... برقم (٥٥٤٠٠٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ، بمبلغ قدره (١٠٠.٠٠٠) ريال.

وحيث ثبت لدى اللجنة من الأوراق المقدمة من المدعي وصورة العقد أن الصفقة محل المطالبة بالإبطال تمت خارج السوق المالية، وأنها ليست من الصفقات الخاصة التي تتم وفق إجراءات مقررة بحيث يتم العقد بين الطرفين ويوثق عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على معاملة لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.